

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٥



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفصل
٥	الأول - مقدمة
٩	الثاني - صون السلم والأمن الدوليين
٩	ألف - تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات
١٢	باء - النظر في المقترح المنقح المقدم من ليبيا بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين
١٢	جيم - النظر في ورقة العمل المنقحة الجديدة المقدمة من جمهورية فنزويلا البوليفارية والمعونة الفريق العامل المفتوح باب العضوية لدراسة التنفيذ السليم لميثاق الأمم المتحدة فيما يتصل بالعلاقة الوظيفية بين أجهزة المنظمة
١٣	دال - النظر في ورقة العمل المنقحة الجديدة المقدمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس
١٤	هـ - النظر في ورقة العمل المقدمة من كوبا عن تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها: اعتماد توصيات
١٥	واو - النظر في مسألة الطريقة المناسبة للاحتفال بالذكرى السنوية السبعين للميثاق
١٦	الثالث - تسوية المنازعات بالوسائل السلمية
١٦	ألف - مقترح من الاتحاد الروسي للتوصية بطلب قيام الأمانة العامة بإنشاء موقع شبكي مخصص لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية واستكمال دليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية
١٧	باء - مقترح مقدم باسم حركة بلدان عدم الانحياز بعنوان "تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وأثرها على صون السلام"
٢٠	الرابع - مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن
٢٣	الخامس - أساليب عمل اللجنة الخاصة وتحديد المواضيع الجديدة
٢٣	ألف - أساليب عمل اللجنة الخاصة

٢٤ بء - تحديد مواضيع جديدة

المرفقات

الأول - مقترح حركة بلدان عدم الانحياز بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وأثرها على صون السلام ٢٦

الثاني - ورقة مفاهيمية مقدمة من غانا بشأن تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ٢٨

الفصل الأول

مقدمة

- ١ - اجتمعت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٢٢/٦٩، وعقدت جلساتها في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٧ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥.
- ٢ - ووفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠، فإن اللجنة الخاصة مفتوحة في وجه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
- ٣ - وقد عقدت اللجنة الخاصة خمس جلسات، من ٢٧٦ إلى ٢٧٨ في ١٧ و ١٨ و ١٩ شباط/فبراير، على التوالي، والجلستين ٢٧٩ و ٢٨٠ في ٢٥ شباط/فبراير. وعقد الفريق العامل الجامع، الذي أنشئ في الجلسة ٢٧٦، ثلاث جلسات في ١٨ و ١٩ و ٢٠ شباط/فبراير.
- ٤ - وافتتح الدورة مارسيل فان دن بوغارد (هولندا)، بصفته رئيس الدورة السابقة للجنة الخاصة.
- ٥ - وفي الجلسة ٢٧٦، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير، انتخبت اللجنة أعضاء مكتبها على النحو التالي، آخذة في الاعتبار الاتفاق المتعلق بانتخاب أعضاء مكتب اللجنة الخاصة الذي تم التوصل إليه خلال دورتها لعام ١٩٨١^(١):

الرئيس:

أودو تريفي (فانواتو)

نائب الرئيس:

أليخاندر سوسا (المكسيك)

إدريس محمد علي محمد سعيد (السودان)

المقرر:

سيباستيان روغاتش (كرواتيا)

(١) A/36/33، الفقرة ٧.

٦ - وانتخبت اللجنة الخاصة في جلستها ٢٧٨، المعقودة في ١٩ شباط/فبراير، العضو التالي لمكتبها:

ناتبة الرئيس:

ناديا ألكساندرا كالب (النمسا)

- ٧ - وعمل مكتب اللجنة الخاصة أيضاً بوصفه مكتب الفريق العامل الجامع.
- ٨ - وتولى مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية مهام أمين اللجنة الخاصة، بينما تولى الموظف القانوني الرئيسي في الشعبة مهام أمين اللجنة الخاصة المساعد وأمين الفريق العامل الجامع. ووفرت شعبة التدوين الخدمات الفنية للجنة الخاصة وللفريق العامل.
- ٩ - وفي الجلسة ٢٧٦، أقرت اللجنة الخاصة جدول الأعمال التالي:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - تنظيم الأعمال.
- ٥ - النظر في المسائل المشار إليها في قرار الجمعية العامة ١٢٢/٦٩، وفقاً لولاية اللجنة الخاصة حسبما ورد في ذلك القرار.
- ٦ - اعتماد التقرير.
- ١٠ - وفي القرار ١٢٢/٦٩، دعت الجمعية العامة اللجنة الخاصة أيضاً إلى النظر في مسألة الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لميثاق الأمم المتحدة.
- ١١ - وأدلى خلال الجلستين ٢٧٦ و ٢٧٧ ببيانات عامة، تناولت كلا أو بعضاً من البنود، ويرد مضمونها في الفروع ذات الصلة من هذا التقرير.
- ١٢ - وفي ما يتعلق بمسألة صون السلم والأمن الدوليين، كان معروضاً على اللجنة الخاصة جميع تقارير الأمين العام ذات الصلة بالموضوع^(٢)، بما فيها أحدث هذه التقارير والمعنون

(٢) A/48/573-S/26705 و A/49/356 و A/50/60-S/1995/1 و A/50/361 و A/50/423 و A/51/317 و A/52/308 و A/53/312 و A/54/383 و Add.1 و A/55/295 و Add.1 و A/56/303 و A/57/165 و Add.1 و A/58/346 و A/59/334 و A/60/320 و A/61/304 و A/62/206 و Corr.1 و A/63/224 و A/64/225 و A/65/217 و A/66/213 و A/67/190 و A/68/226.

”تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات“^(٣)، وتقرير عام ١٩٩٨ عن هذه المسألة الذي يتضمن موجزاً لمداوالات اجتماع فريق الخبراء المخصص، الذي انعقد عملاً بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٢، وللنتائج الرئيسية التي توصل إليها^(٤).

١٣ - وفي ما يتعلق أيضاً بمسألة صون السلم والأمن الدوليين، كان معروضاً على اللجنة الخاصة أيضاً مقترح منقح جديد مقدم من ليبيا في دورة عام ١٩٩٨ بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين^(٥)؛ وورقة عمل^(٦) مقدمة من جمهورية فنزويلا البوليفارية في دورة عام ٢٠١١، تتضمن صيغة منقحة جديدة للمقترح الذي قدمه نفس الوفد في دورة عام ٢٠١٠ والمعنون ”الفريق المفتوح باب العضوية لدراسة التنفيذ السليم لميثاق الأمم المتحدة فيما يتصل بالعلاقة الوظيفية بين أجهزة المنظمة“^(٧)؛ وصيغة منقحة جديدة، قدمت في دورة عام ٢٠١٤^(٨)، لورقة عمل منقحة كان قد قدمها الاتحاد الروسي وبيلاروس في دورة عام ٢٠٠٥، تتضمن مشروع قرار للجمعية العامة^(٩)؛ وورقة عمل قدمتها كوبا بشأن تعزيز دور المنظمة وتحسين كفاءتها: إقرار التوصيات^(١٠).

١٤ - وفي ما يتعلق بمسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، كان معروضاً على اللجنة الخاصة مقترح من الاتحاد الروسي يوصي بأن يُطلب إلى الأمانة العامة إنشاء موقع شبكي مخصص لموضوع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية بين الدول، واستكمال الدليل بشأن

(٣) A/69/119.

(٤) A/53/312.

(٥) انظر A/53/33، الفقرة ٩٨.

(٦) A/AC.182/L.130، بالصيغة المنقحة الجديدة التي قدمها الوفد صاحب المقترح. انظر A/66/33، المرفق.

(٧) انظر A/65/33، المرفق.

(٨) انظر A/69/33، الفقرة ٣٧.

(٩) انظر A/60/33، الفقرة ٥٦. وخلال دورة اللجنة لعام ١٩٩٩، قدم الاتحاد الروسي وبيلاروس ورقة عمل تتضمن مشروع قرار للجمعية العامة (A/AC.182/L.104) يوصي بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية في ما يتعلق بالنتائج القانونية للجوء الدول إلى استخدام القوة دون إذن مسبق من مجلس الأمن، عدا في حالة ممارسة حق الدفاع عن النفس. وخلال الدورة نفسها، وعقب مناقشات، قدم صاحب المقترح صيغة منقحة لمشروع القرار للنظر فيها مستقبلاً (A/AC.182/L.104/Rev.1؛ انظر A/54/33، الفقرات ٨٩-١٠١). وقدمت خلال دورة عام ٢٠٠١ صيغة منقحة جديدة (A/AC.182/L.104/Rev.2؛ انظر A/56/33، الفقرة ١٧٨).

(١٠) انظر A/67/33، المرفق.

تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية^(١١). كما كان معروضاً عليها مقترح قدم باسم حركة عدم الانحياز بعنوان "تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وأثرها على صون السلام"^(١٢).

١٥ - وكان معروضاً على اللجنة الخاصة أيضاً ورقة مفاهيمية قدمتها غانا، في إطار "تحديد المواضيع الجديدة"، بعنوان "تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية"^(١٣).

١٦ - وفي الجلسة ٢٨٠، المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة الخاصة تقريرها عن دورتها لعام ٢٠١٥.

(١١) انظر A/69/33، الفقرة ٥٢ (بصيغتها التي نقحها في وقت لاحق الوفد صاحب المقترح).

(١٢) انظر A/AC.182/L.138.

(١٣) انظر A/AC.182/L.137.

الفصل الثاني

صون السلم والأمن الدوليين

- ألف - تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات
- ١٧ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، وذلك خلال التبادل العام للآراء الذي أجري في جلستها ٢٧٦ و ٢٧٧ المعقودتين في ١٧ و ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥، وفي الجلستين الأولى والثالثة للفريق العامل الجامع.
- ١٨ - وأثناء التبادل العام للآراء بشأن هذه المسألة، كررت وفود عديدة الإعراب عن قلقها فيما يتعلق بمسألة الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن. وأعيد تأكيد ألا تُستخدم الجزاءات كأدوات فظة توضع بحيث يعاقب سكان البلد المستهدف وأنه لا يجوز تطبيقها كسبيل للتصدي لجميع انتهاكات الالتزامات الدولية. وأشارت عدة وفود أيضا إلى الوثيقة المعنونة "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها" (قرار الجمعية العامة ١١٥/٦٤، المرفق).
- ١٩ - وأعاد بعض الوفود تأكيد قلقه إزاء فرض الجزاءات من جانب واحد في انتهاك لأحكام القانون الدولي. وذكر أن هذه الجزاءات كثيرا ما تفرض في الممارسة العملية نتيجة لتطبيق الأنظمة الوطنية خارج الحدود الإقليمية وأنها تنتهك حقوق الدول المتضررة وكذلك الحقوق الفردية للأشخاص المتضررين.
- ٢٠ - وأكدت عدة وفود مجددا ضرورة توقيع الجزاءات وتطبيقها وفقا لأحكام الميثاق والقانون الدولي. وأعيد التأكيد على عدم فرضها إلا كملاذ أخير حينما يتعرض السلام والأمن الدوليان للتهديد، أو في حالة خرق السلام أو ارتكاب عمل عدواني. وأشار إلى أن لا مكان للمعايير المزدوجة والانتقائية والأساليب التعسفية في ممارسة مجلس الأمن. وشددت عدة وفود أيضا على ضرورة ألا يتجاوز المجلس اختصاصه المحدد بموجب الميثاق عند تنفيذ الجزاءات، وأنه ينبغي أن تتوافر للمجلس آلية لرفع جميع الجزاءات من غير إبطاء عندما لا يوجد أساس لها.
- ٢١ - وأكدت عدة وفود أن أهداف أنظمة الجزاءات فيما يتعلق بأي دولة مستهدفة، ينبغي أن تُحدّد بوضوح بناء على أسس قانونية متينة، وأن تفرض لمدة واضحة. وأعرب

بعض الوفود عن رأي مفاده أن أنظمة الجزاءات ينبغي أن تخضع لاستعراض مستمر وأن ترفع بمجرد أن يتحقق الغرض من فرضها.

٢٢ - وأيد بعض الوفود فكرة دراسة مسألة توفير إمكانية دفع تعويضات للدول المستهدفة و/أو الدول الثالثة عن الأضرار التي تسببها الجزاءات التي يتضح أنها فرضت بشكل غير قانوني. وأشار مجدداً إلى ضرورة أن تنظر لجنة القانون الدولي، في سياق عملها الجاري في مجال مسؤولية المنظمات الدولية، في النتائج القانونية المترتبة على الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن تعسفاً على الدول الأعضاء.

٢٣ - وأكدت عدة وفود مجدداً أن الجزاءات المطبقة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وبطريقة محددة الهدف تشكل أداة هامة فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين وإعادةهما إلى نصابهما، وأن احتمال أن تلحق آثار سلبية بالسكان المدنيين والأطراف الثالثة قد قلص. واعتُبر ذلك تطوراً إيجابياً يستحق الترحيب.

٢٤ - ولاحظت وفود أخرى أن الاحتمال ما زال قائماً بأن تنجم عن الجزاءات المحددة الأهداف آثار غير مقصودة على السكان المدنيين والدول الثالثة.

٢٥ - وأشارت عدة وفود إلى أن الدول الأعضاء لم تتصل بأي من لجان الجزاءات منذ عام ٢٠٠٣ فيما يتعلق بمشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تطبيق الجزاءات، وفقاً لما أكدته الأمين العام في تقريره السالف الذكر. ولاحظت هذه الوفود أيضاً أن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لم يريا ضرورة لاتخاذ أي إجراء في هذا الصدد في عام ٢٠١٤. وبناء على ذلك، أعرب بعض الوفود عن رأي مؤداه أن مسألة تقديم المساعدة إلى دول ثالثة متضررة من تطبيق الجزاءات ينبغي ألا تعتبر من أولويات اللجنة الخاصة ولا تستحق مزيداً من المناقشة. وذكر أيضاً أنه بالرغم من ضرورة عدم اعتبار المسألة من الأولويات، ينبغي عدم إزالة الموضوع من جدول أعمال اللجنة الخاصة. وأعرب عن رأي مفاده أنه وفقاً للفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية ١٢٢/٦٩، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تنظر في وتيرة النظر في البند، يمكن التوصل إلى حل وسط باتخاذ قرار بدراسة البند مرة كل ثلاث سنوات.

٢٦ - وفي الجلسة الثالثة للفريق العامل الجامع، قُدّم مقترح بالنظر في بند جدول الأعمال مرة كل ثلاث سنوات بدلا من النظر فيه كل سنة، إلا في الحالات التي توجّه فيها دولة أو أكثر من الدول الثالثة التي تجد نفسها في مواجهة مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تطبيق الجزاءات مناشدة لتقديم المساعدة، وعندئذ تنظر اللجنة الخاصة في البند في دورتها

التالية. وطلب إجراء مشاورات غير رسمية لمناقشة المسألة، حيث أيد بعض الوفود هذا المقترح وعارضته وفود أخرى. وقُدِّم اقتراح بأن تنظر اللجنة الخاصة في مسألة قيام الأمم المتحدة بتطبيق الجزاءات على أساس سنوي. وفي الوقت نفسه، ذُكرت أيضا إمكانية أن تقوم الأمانة العامة بعقد جلسات إحاطة.

٢٧ - ورأى بعض الوفود أن اللجنة الخاصة ينبغي أن تواصل النظر سنويا في مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات وفي أي مقترحات تقدم بشأنها. وأشار بعض الوفود إلى ضرورة ألا يُستنتج من عدم قيام أي دولة بطلب المساعدة فيما يتعلق بالموضوع افتراض عام بعدم وجود صعوبات.

الإحاطات

٢٨ - استمع الفريق العامل الجامع، في جلسته الأولى، إلى إحاطة قدمها ممثلا إدارة الشؤون السياسية وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعتين للأمانة العامة بشأن التطورات المتعلقة بالفقرة ١٢ من تقرير الأمين العام عن المسألة (A/69/119)، وذلك على نحو ما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ١٦ من قرارها ١٢٢/٦٩.

٢٩ - وذكرت عدة وفود أن الهيئات المختصة بالأمانة العامة مخولة، وفقا لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بأنشطة اللجنة الخاصة، بما يلزم من اختصاص لإجراء البحوث وتزويد اللجنة الخاصة بمزيد من التحليل للآثار الحالية التي تلحق بالدول الثالثة من جراء تطبيق الجزاءات في التقرير المقبل للأمين العام عن الموضوع. وأشار ممثل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية إلى أنه في حال عدم تقديم أي من الدول الأعضاء أو لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن طلبا لتقييم الأثر الذي يلحق بدول ثالثة من جراء تطبيق الجزاءات، لا يمكن للأمانة العامة أن تجري دراسة لبلد بعينه دون وجود ولاية مناسبة، وأضاف قائلا إن الطرائق التي تتبعها الإدارة في مساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات تُعدُّ وتطبق على أساس كل حالة على حدة وهي ليست واسعة النطاق بطبيعتها. وردا على طلب بأن تكون الهيئات المعنية، في الأمانة العامة، ممثلة على مستوى أعلى وأن تقدم تقييما شاملا لأثر تطبيق الجزاءات على دول ثالثة، أكد ممثل الإدارة مجددا أن الأمانة العامة مستعدة للاستجابة لأي طلب تقدمه إحدى لجان الجزاءات، مشيرا إلى أن ثمة حاجة إلى أن تتيح اللجنة مقدمة الطلب معلومات سرية كي يتسنى إجراء تقييم من هذا القبيل. وأضاف ممثل إدارة الشؤون السياسية بقوله إن لجان الجزاءات لا تزال قنوات الاتصال الرئيسية المتاحة للدول الأعضاء بشأن مسائل الجزاءات.

٣٠ - وفي الجلسة الثالثة، استمع الفريق العامل الجامع، بناء على طلب من عدة وفود، إلى إحاطة قدمها ممثلو إدارة الشؤون السياسية عن تنفيذ الوثيقة المرفقة بقرار الجمعية العامة ١١٥/٦٤ المعنونة "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها". وقدم الممثلون معلومات بشأن عناصر الوثيقة وأجابوا على الأسئلة التي طُرحت في هذا الصدد. وأعربت وفود كثيرة عن تأييدها لعقد جلسات الإحاطة سنوياً باعتبارها جلسات مفيدة وزاخرة بالمعلومات. وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن مضمون جلسات الإحاطة يُركّز على تنفيذ الجزاءات بشكل عام ولا يوافق البند قيد النظر.

باء - النظر في المقترح المنقح المقدم من ليبيا بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين

٣١ - جرت الإشارة بعبارات عامة إلى المقترح المنقح المقدم من ليبيا بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين (انظر A/53/33، الفقرة ٩٨)، خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلستين ٢٧٦ و ٢٧٧ اللتين عقدتهما اللجنة الخاصة يومي ١٧ و ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥، وجرى النظر فيه أثناء الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع.

٣٢ - وفي الفريق العامل الجامع، كرر الوفدُ المقدّم للمقترح إبداء استعداده للدخول في مناقشة بشأن مقترحه المنقح بهدف التوصل إلى فهم مشترك للمسائل المطروحة فيه.

جيم - النظر في ورقة العمل المنقحة الجديدة المقدمة من جمهورية فنزويلا البوليفارية والمعنونة "الفريق العامل المفتوح باب العضوية لدراسة التنفيذ السليم لميثاق الأمم المتحدة فيما يتصل بالعلاقة الوظيفية بين أجهزة المنظمة"

٣٣ - جرت الإشارة إلى ورقة العمل المنقحة الجديدة التي قدمتها جمهورية فنزويلا البوليفارية في دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١١، المعنونة "الفريق العامل المفتوح باب العضوية لدراسة التنفيذ السليم لميثاق الأمم المتحدة في ما يتصل بالعلاقة الوظيفية بين أجهزة المنظمة" (انظر A/66/33، المرفق)، خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في جلستي اللجنة الخاصة ٢٧٦ و ٢٧٧ المعقودتين في ١٧ و ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥، ونُظر فيها أثناء الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع.

٣٤ - وكررت عدة وفود، في تعليقاتها العامة، الإعراب عن قلقها إزاء تعدي مجلس الأمن على وظائف وسلطات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال تناوله مسائل تقع في نطاق اختصاص هذين الجهازين. وشدد البعض على ضرورة إقامة توازن

سليم بين المهام والصلاحيات في كل جهاز رئيسي من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة. وجرّت الإشارة مرة أخرى إلى الفقرة ١٥٣ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠) وإلى الفقرة ٣٥ من إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (قرار الجمعية العامة ١/٦٧)، اللتين جرى التأكيد فيهما على أهمية مواصلة الجهود الرامية إلى إصلاح مجلس الأمن.

٣٥ - وأعربت بعض الوفود عن تأييدها للمقترح وأكدت أن اللجنة الخاصة هي المحفل المناسب للنظر فيه.

٣٦ - وتكرّر الإعراب عن رأي مفاده أن مسؤوليات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة محددة بشكل واف في الميثاق، وأن المقترح يشكل تكراراً للجهود أخرى ترمي إلى تنشيط أعمال المنظمة.

٣٧ - وطلب الوفد مقدم الطلب الإبقاء على ورقة العمل ضمن برنامج عمل اللجنة الخاصة. وأعلن أنه سيواصل إجراء مناقشات ثنائية بشأن المقترح ورحب بتقديم اقتراحات لزيادة تحسين مضمون ورقة العمل.

دال - النظر في ورقة العمل المنقحة الجديدة المقدمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس

٣٨ - خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلستين ٢٧٦ و ٢٧٧ للجنة الخاصة، المعقودتين في ١٧ و ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥، وفي الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع، نظرت اللجنة الخاصة في ورقة العمل المنقحة الجديدة التي قدمها كل من الاتحاد الروسي وبيلاروس في دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٤ (انظر A/69/33، الفقرة ٣٧)، والتي كان من بين التوصيات الواردة فيها طلب فتوى من محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالتنازع القانونية للجوء الدول إلى استخدام القوة بدون إذن مسبق من مجلس الأمن، عدا في حالة ممارسة الحق في الدفاع عن النفس.

٣٩ - وأبرز مقدّم المقترح استمرار أهمية موضوع ورقة العمل المنقحة وقيمتها في إتاحة فهم مشترك للآثار القانونية للجوء الدول إلى استخدام القوة بدون إذن مسبق من مجلس الأمن. وجرّت الإشارة إلى أن صدور فتوى سيسهم في توضيح أحكام الميثاق في ما يتعلق باستعمال القوة وتعزيز مبدأ عدم استعمال القوة. وذكر مقدّم المقترح أنهما يفضلان أن يظل المقترح مدرجا في جدول أعمال اللجنة الخاصة وأعربا عن استعدادهما للمشاركة في المناقشات.

٤٠ - وكرر عدة وفود تأييدهم للمقترح ومواصلة النظر فيه. واقترح أيضا إجراء مشاورات غير رسمية.

٤١ - وكررت بعض الوفود أنه لا يمكنها تأييد المقترح.

هاء - النظر في ورقة العمل المقدمة من كوبا عن تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها: اعتماد توصيات

٤٢ - خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في جلستي اللجنة الخاصة ٢٧٦ و ٢٧٧ المعقودتين في ١٧ و ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥، أُشيرَ إلى ورقة العمل المعنونة "تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها: اعتماد توصيات" التي قدمت كوبا صيغةً منقحةً منها خلال دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٢ (انظر A/67/33، المرفق). وجرى النظر في الورقة في الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع.

٤٣ - وشرح الوفد المقدّم لورقة العمل الأساس المنطقي الذي تستند إليه الورقة، مشيراً إلى أن الهدف الرئيسي منها هو البحث عن الصيغ الكفيلة بتحقيق التوازن الدقيق المتوخى في الميثاق بين ولايات جميع الأجهزة الرئيسية، ولا سيما بين ولاية الجمعية العامة، بوصفها الهيئة التداولية والتمثيلية الرئيسية للمنظمة، وولاية مجلس الأمن. وأكد الوفد مجدداً أن ورقة العمل تشمل خمس توصيات تُعرض للنظر فيها، منها دراسة للفصل الرابع من الميثاق، وعلى وجه التحديد المواد ١٠ إلى ١٤ منه التي تتعلق بوظائف الجمعية العامة وسلطاتها.

٤٤ - وخلال التبادل العام للآراء، أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الخاصة ألا تضطلع، فيما يتعلق بالبنود المتصلة بالسلم والأمن الدوليين، بأنشطة قد تشكل تكراراً لأدوار الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة المنصوص عليها في الميثاق أو تتعارض معها. وأعرب أيضاً عن رأي بأنه ليست هناك حاجة إلى إجراء دراسة قانونية لوظائف الجمعية العامة وسلطاتها.

٤٥ - وخلال التبادل العام للآراء، أكد الوفد المقدّم لورقة العمل ضرورة مناقشة المقترح من وجهة نظر فنية. ورحب بالآراء التي أعرب عنها ودعا الوفود إلى المشاركة في مشاورات ثنائية. ورغم أن وفوداً أعربت عن تأييدها للمقترح وأكدت عزمها على المشاركة في مشاورات ثنائية، فقد التمسّت أيضاً إيضاحات بشأن حالة ورقة العمل ومضمون التوصيات والغرض منها. وفي هذا الصدد، أوضح الوفد المقدّم لورقة العمل أنه ينوي إدخال تغييرات على الورقة على أساس المشاورات الثنائية وأن الغرض من الورقة هو التوصل إلى توافق في الآراء بغية إجراء دراسة تحدد نطاق سلطات الجمعية العامة. والوفد لذلك لا يقدم توصياتٍ

من شأنها أن تستبقي نتائج الدراسة المقترحة، ويرحب بأي مقترحات لتعديل صياغة ورقة العمل.

٤٦ - وأكد الوفد المقدّم لورقة العمل اعتزامه تقديم ورقة عمل منقحة في دورة مقبلة للجنة الخاصة، وأكد مجدداً على إسهام المقترح في تحقيق التوازن الدقيق المتوخى في الميثاق بين ولايات جميع الأجهزة الرئيسية، وبخاصة الارتقاء بالجمعية العامة بوصفها الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة.

واو - النظر في مسألة الطريقة المناسبة للاحتفال بالذكرى السنوية السبعين للميثاق

٤٧ - في الجلستين ٢٧٦ و ٢٧٧ اللتين عقدتهما اللجنة يومي ١٧ و ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥، وفي الجلسة الأولى التي عقدها الفريق العامل الجامع، أشارت عدة وفود إلى الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٢٢/٦٩، وأعربت عن تأييدها للاحتفال بالذكرى السنوية السبعين للميثاق بطريقة تليق بهذه المناسبة. وأعرب عن رأي مفاده أنه يقع على عاتق اللجنة الخاصة، في ضوء ولايتها، النظر في هذه المسألة. وقدم وفد كوبا وثيقة بعنوان "الصلاحية الكاملة لميثاق الأمم المتحدة في ذكرى السنوية السبعين" (A/AC.182/L.139).

٤٨ - وفي الجلسة الأولى التي عقدها الفريق العامل الجامع، أكدت الأمانة العامة أنه يجري التخطيط لعدد من المناسبات احتفالاً بهذه الذكرى وقُدّم وصف موجز لبعض من أبرز ما يُتوقع أن يتضمنه الاحتفال من أنشطة. وأبلغ الفريق العامل أيضاً بأن إدارة شؤون الإعلام تعزم إنشاء موقع شبكي مخصص للاحتفال بالذكرى ستتاح فيه تفاصيل المناسبات المخطط لها.

٤٩ - وقُدّم مشروع مقترح إلى اللجنة الخاصة وجرى النظر فيه خلال جلسات غير رسمية. وفي أعقاب تبادل الآراء بين وفود عدة وإدلائها بتعليقات، جرى تبسيط المشروع وتقديمه إلى رئاسة اللجنة الخاصة. لكنه لم يكن موضع توافق في الآراء.

٥٠ - واقترح أيضاً أن يشمل الاحتفال بالذكرى السنوية عنصراً حكومياً دولياً، مع مراعاة الخطوات والأنشطة التي نفذتها المنظمة حتى الآن أو التي تعتزم تنفيذها، وأن تقوم الرئاسة بإحالة فرع تقرير اللجنة الخاصة المتعلق بهذا البند إلى رئيس الجمعية العامة.

الفصل الثالث

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

٥١ - نظرت اللجنة الخاصة في البند المعنون "تسوية المنازعات بالوسائل السلمية" خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في جلستها ٢٧٦ و ٢٧٧ المعقودتين في ١٧ و ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥، وفي الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع.

٥٢ - وأعربت الوفود، خلال التبادل العام للآراء، عن دعمها لكل الجهود المبذولة لمعالجة مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وجددت الوفود التأكيد على أنه وفقاً لولاية اللجنة الخاصة، ينبغي أن تبقى مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية مدرجة في جدول أعمالها. وشددت على أهمية الاختيار الحر لسبل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأكدت من جديد أهمية دور محكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وذكرت أيضاً بأهمية إعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية الذي أقرته الجمعية العامة عام ١٩٨٢ وأرفق بقرارها ١٠/٣٧.

ألف - مقترح من الاتحاد الروسي للتوصية بطلب قيام الأمانة العامة بإنشاء موقع شبكي مخصص لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية واستكمال دليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

٥٣ - خلال التبادل العام للآراء، أشار الاتحاد الروسي إلى مقترحه (انظر A/69/33، الفقرة ٥٢) القاضي بأن تنظر اللجنة الخاصة في إمكانية أن تطلب إلى الأمانة العامة إنشاء موقع شبكي، في حدود الموارد الموجودة، مخصص لتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، يدرج مراجع ذات صلة بوثائق الأمم المتحدة وبالأمم المتحدة والأجهزة الأخرى العاملة في الميدان، واستكمال دليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، الذي أعدته الأمم المتحدة في عام ١٩٩٢.

٥٤ - وفي الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع، أعربت عدة وفود عن تأييدها للمقترح. ورأت أن هذه المساعي ستكون مفيدة للدول الأعضاء، ولا سيما الدول الصغيرة، إذ ستيسر لها إمكانية الحصول على آخر المستجدات المتعلقة بآليات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية من مصدر مركزي واحد، مما سيساعد على تشجيع اللجوء بدرجة أكبر إلى تلك الآليات وتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي.

٥٥ - وأعربت وفود أخرى عن تحفظات بشأن القيمة المضافة لأي من المشروعين، إذ أشار بعضها إلى أن جميع المعلومات ذات الصلة يمكن الحصول عليها بسهولة من الإنترنت. وأعربت بعض الوفود عن قلقها إزاء الإشارة إلى "وثائق الأمم المتحدة" وما قد يعنيه ذلك في حال إدراج بعض الوثائق دون غيرها. وشكك بعضها أيضا في جدوى استكمال الدليل، اعتبارا للطائفة الواسعة من الفاعلين المشتركين في الأنشطة المتصلة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأعرب عن القلق أيضا من أنه حتى وإن تسنى القيام بهذه المهمة في حدود الموارد المتاحة، فإن ذلك لن يكون ترتيبا سليما لأولويات استخدام الموارد الشحيحة المخصصة للأمانة العامة. وأعرب عن القلق أيضا بشأن الإشارة إلى "الأجهزة الأخرى" العاملة في ميدان تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، لأنه من غير الواضح ما إذا كانت العبارة تشير إلى أجهزة الأمم المتحدة الأخرى أم تشير أيضا إلى منظمات أخرى. وذكرت عدة وفود أن اللجنة الخامسة، وليس اللجنة الخاصة، هي الجهة المختصة بالنظر في الآثار المالية المترتبة على المقترح، وأنه ينبغي دراسة الجوانب الموضوعية فقط.

باء - مقترح مقدم باسم حركة بلدان عدم الانحياز بعنوان "تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وأثرها على صون السلام"

٥٦ - أشير إلى المقترح المقدم باسم حركة بلدان عدم الانحياز بعنوان "تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وأثرها على صون السلام" (A/AC.182/L.138)، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير، خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في جلستي اللجنة الخاصة ٢٧٦ و ٢٧٧ المعقودتين في ١٧ و ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥، ونُظر فيه أثناء الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع.

٥٧ - وأوضح وفد جمهورية إيران الإسلامية، باسم حركة بلدان عدم الانحياز، في بيانه العام وفي إطار الفريق العامل الجامع، أن المقترح يهدف إلى الحصول على تقييم للاستخدام الحالي للوسائل السلمية لتسوية المنازعات، وأعرب عن اعتقاده بأن الاستعراض السنوي المقترح لهذه المسألة من جانب اللجنة الخاصة من شأنه أن يسهم في زيادة الكفاءة والفعالية في استخدام هذه الوسائل السلمية وفقا للفصل السادس من الميثاق. وأشار الوفد أيضا إلى أن الغرض من المقترح كفالة أن يستنفد مجلس الأمن التدابير المنصوص عليها في الفصل السادس، مع تجنب اللجوء إلى الفصل السابع في حال عدم وجود تهديد فعلي للسلام والأمن الدوليين.

٥٨ - وجددت وفود كثيرة، سواء في التبادل العام للآراء أو في إطار الفريق العامل الجامع، تأكيد التزامها بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. وأعربت عدة وفود عن تأييدها

للمقترح. وركز بعض الوفود على أهمية حسن النية. وأشارت عدة وفود إلى أن المقترح جاء في وقت مناسب، بالنظر إلى الاحتفال بالذكرى السبعين للميثاق، وأنه يتفق مع إعلان مانيلا. ورأت بعض الوفود أيضا أنه من المهم للغاية أن تجدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تأكيد التزامها بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وجرى التشديد على ضرورة إجماع الأطراف في نزاع ما عن اتخاذ تدابير انفرادية يمكن أن تحبط التوصل إلى حل له. وطلبت وفود أخرى، وهي ترحب بالمقترح، منحها متسعا من الوقت للتفكير والتشاور. ومن الشواغل العامة التي أعرب عنها في البداية أن نتيجة المقترح ليست واضحة وأنه يوجد تداخل بين المقترح والمباحثات الجارية في محافل أخرى للمنظمة. وذكر أيضا أن اللجنة الخاصة ينبغي لها أن تتفادى النظر في المسائل المتعلقة باللجوء إلى القوة، التي سبق تناولها في الميثاق.

٥٩ - وفي الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع، أوضح وفد جمهورية إيران الإسلامية، باسم حركة بلدان عدم الانحياز، أثناء عرض مضمون المقترح، أن فقرات الديباجة تستخدم نفس اللغة المستخدمة في الأحكام ذات الصلة من الميثاق، بما في ذلك أحكام المادة ٣٣. وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب عن القلق إزاء عدم وضوح النتائج الناشئة عن الفقرتين ١ و ٢ من المنطوق، ومن أن الطريقة التي صيغت بها الفقرة الخامسة من الديباجة توحي بأن اللجنة الخاصة ستقوم باستعراض أنشطة مجلس الأمن. وفيما يتعلق بالفقرة السادسة من الديباجة، أشير إلى أن المادة ٣٣ تنص على اللجوء إلى وسائل سلمية أخرى (مثل المساعي الحميدة للأمين العام). وجرى التركيز على مبدأ الاختيار الحر لسبل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ومن الآراء الأخرى التي أعرب عنها أن المادة ٣٣ تنص على تراتبية في السبل المتبعة. وفيما يتعلق بالفقرة السابعة من الديباجة، أعربت عدة وفود عن رأي مفاده أنها لا تعكس أحكام الميثاق. وفيما يتعلق بالفقرة الثامنة من الديباجة، اقترح أن يستعاض عن كلمة "ينبغي" بكلمة "يجب" للإشارة إلى أن المادة تنص على التزام قانوني. وردا على استفسار بشأن ما إذا كان من المستصوب الإشارة، في الفقرة التاسعة من الديباجة، إلى مجموعة من المواد غير الملزمة بتاتا، أشير إلى أن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا ينظر إليها على نحو متزايد على أنها تعبير عن القانون الدولي العرفي.

٦٠ - وأوضح الوفد أن القصد من الفقرة ١ من المنطوق إرساء عملية تحري بموجبها اللجنة الخاصة تقييما سنويا للجوء إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. غير أن البعض رأى أن الفقرة غير ضرورية لأن هذه المسألة مدرجة بالفعل في برنامج عمل اللجنة الخاصة.

٦١ - وفي إطار الفقرة ٢ من المنطوق، ستدرج اللجنة الخاصة نتائج النظر المزمع في الفقرة ١ من المنطوق في تقريرها السنوي إلى اللجنة السادسة، وسيُعهد إلى الأمانة العامة بأن تعد للجنة السادسة تجميعاً سنوياً لممارسات استخدام الوسائل السلمية لتسوية المنازعات، يتضمن المعلومات الواردة من الحكومات. ورأى البعض أن الكثير من المعلومات المتوخى جمعها متاحة بالفعل على الإنترنت. ورأى البعض الآخر أن هذه المعلومات متفرقة وغير متسقة، وأن من شأن تقرير تعده الأمانة العامة أن يحقق الفائدة المرجوة بجمعه للمعلومات اللازمة في شكل يمكن أن تنظر فيه الدول الأعضاء. وطلب توضيح بشأن نطاق التقرير المتوخى، بما في ذلك ما إذا كان سيشمل مسألة التسوية بالوسائل السلمية بصفة عامة أم أنه سيشير إلى منازعات محددة (بما فيها تلك التي سويت وتلك التي لم تسو بعد). وأعرب عن القلق أيضاً من أنه قد لا يكون من المناسب أن يطلب إلى الأمانة العامة القيام بهذا النوع المتوخى من التصنيف والتقييم. وإضافة إلى ذلك، فإنه ليس من الواضح ما إذا كان المطلوب إجراء تقييم كمي أم نوعي. وطلب توضيح بشأن طبيعة التوصيات التي يمكن أن تنظر فيها اللجنة السادسة على أساس التقريرين المتوخى أن تقدمهما الأمانة العامة واللجنة الخاصة.

٦٢ - وتنص الفقرة ٣ من المنطوق على أن تقترح اللجنة الخاصة أن يطلب إلى لجنة القانون الدولي إجراء دراسة عن التزام الدول باستخدام الوسائل السلمية لتسوية منازعاتها الدولية. وأوضح بأن الجمعية العامة هي الجهة المختصة بطلب إجراء دراسة من هذا القبيل. وشكك في ما إذا كان من المستصوب توجيه طلب كهذا إلى اللجنة.

٦٣ - وفي الجلسة ٢٨٠ للجنة الخاصة، المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥، لاحظت جمهورية إيران الإسلامية أن مشروع المقترح يفسح مجالاً جديداً لهيئات الأمم المتحدة واللجنة الخاصة من أجل النظر في اللجوء إلى طرق لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأعربت عن رأي مفاده أن قيام اللجنة الخاصة باستعراض سنوي لهذه المسألة سيسهم في زيادة الكفاءة والفعالية لدى اللجوء إلى طرق لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وهو ما يتفق مع الأحكام الواردة في الفصل السادس من الميثاق. وستواصل حركة بلدان عدم الانحياز عملها على إعداد نص المشروع المقترح وستقدم صيغة منقحة في دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٦ لتنظر فيها اللجنة في إطار "تسوية المنازعات بالوسائل السلمية".

الفصل الرابع

مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن

- ٦٤ - خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلستين ٢٧٦ و ٢٧٧ للجنة الخاصة المعقودتين في ١٧ و ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥، أثنت الوفود على الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة العامة من أجل استكمال كل من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وإنجاز الأعمال المتأخرة التي تراكمت في إعداد هذين المنشورين. وجرى التذكير بأهمية المنشورين بوصفهما أدوات للبحث ووسيلتين فعاليتين للحفاظ على الذاكرة المؤسسية للمنظمة وبأهميتهما في التعريف بأعمال المنظمة. وجرى الإشادة بما يقدمه المنشوران من إسهام في النهوض بالعدالة الدولية. وأكدت عدة وفود على ضرورة إنجاز الأعمال المتأخرة التي تراكمت في ما يتعلق بالجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة. وأعرب عن الأمل في أن يُنشر على الموقع الشبكي للأمم المتحدة بجميع لغاتها الرسمية.
- ٦٥ - وأعربت عدة وفود عن تقديرها للدول الأعضاء التي ساهمت في الصندوقين الاستثنائيين المنشأين لأجل مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، اللذين يسّرا إحراز تقدم في إنجاز الأعمال المتأخرة المتراكمة المتعلقة بهذين المنشورين، وشجعت تلك الوفود الدول الأعضاء على تقديم مساهمات إضافية.
- ٦٦ - وفي الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع، أطلعته ممثلو الأمانة العامة على حالة إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن.
- ٦٧ - وجرى الإبلاغ بأن اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بمرجع ممارسات الميثاق اجتمعت مؤخرا وقررت، بناء على تجارب الماضي، أن يغطي الملحق رقم ١١ فترة تمتد ٦ سنوات، من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٥.
- ٦٨ - وفي ما يتعلق بحالة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، ذكر أنه قد أنجزت دراسة بشأن المادة ٥٣ في ما يتعلق بالجلد الثالث للملاحق من ٧ إلى ٩ (١٩٨٥-١٩٩٩)، وستقدم قريبا إلى إدارة عمليات حفظ السلام، وأن كلية القانون التابعة للجامعة أوتواوا تُجري بحثا في ما يتعلق بالدراستين المتصلتين بالمادتين ٥٢ و ٥٤. وأنجزت دراسة بشأن المادة ١٦ في ما يتعلق بالملحق ١٠ (٢٠٠٠-٢٠٠٩)، وبالتالي اكتمل المجلد الثاني الذي تقرر تقديمه للنشر في عام ٢٠١٥، والعمل جار بشأن دراسات أخرى متصلة بذلك الملحق.

٦٩ - وتواصلت الشراكة مع كلية الحقوق التابعة لجامعة كولومبيا للسنة الثانية عشرة على التوالي، مما أسفر عن إعداد دراسة كان يجري إنجازها في السنة الماضية. واستمر أيضا التعاون مع جامعة أوتاوا، ويجري حاليا إعداد دراستين متصلتين بالملاحق من ٧ إلى ٩، وثلاث دراسات متصلة بالملحق ١٠. وتلقت الأمانة العامة المساعدة أيضا من المتدربين الداخليين.

٧٠ - ومنذ إنشاء الصندوق الاستئماني في عام ٢٠٠٥، تلقى الصندوق تبرعات تزيد على ١٣٦ ٠٠٠ دولار. وبعد استعمال جزء من الأموال لإعداد الدراسات الخاصة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، لا يزال مبلغ يناهز ٣٦ ٠٠٠ دولار متاحا في الصندوق الاستئماني.

٧١ - وفي ما يتعلق بمرجع ممارسات مجلس الأمن، أُشير إلى أن فرع بحوث ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق التابع لشعبة شؤون مجلس الأمن عمل في العام الماضي على إعداد الملحقين ١٧ و ١٨ اللذين يغطيان الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٣.

٧٢ - وأُنجز مجلد الملحق ١٧ بأكمله، الذي يغطي عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، وأُتيح إلكترونيا في نسخة مسبقة على الموقع الشبكي لمجلس الأمن في حزيران/يونيه ٢٠١٤. وجرى الاضطلاع بالأعمال التحضيرية المتعلقة بالملحق ١٨، الذي يغطي عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، بصورة ممنهجة على مدى السنتين الماضيتين، وذلك بتسجيل أحدث ممارسات المجلس في قاعدة بيانات داخلية وتجميع الوثائق ذات الصلة. وستتاح عدة فصول من هذا الملحق على الموقع الشبكي في النصف الثاني من عام ٢٠١٥. أما التقدم المحرز في العمل المتعلق بالملحق ١٨، فسيتوقف على مدى توافر الموارد. ولا يزال العمل جاريا على ترجمة مرجع ممارسات مجلس الأمن إلى جميع اللغات الرسمية ونشر الملاحق المنجزة التي تغطي الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ٢٠٠٩.

٧٣ - وجرى التأكيد أيضا على أن الموقع الشبكي لمجلس الأمن يتضمن، على سبيل المثال، بالإضافة إلى النسخ الإلكترونية لمرجع ممارسات مجلس الأمن، جداول ورسوماً بيانية تقدم لمحة عامة عن الاتجاهات التاريخية لأعمال المجلس، ونبذات عن أهم ممارسات المجلس في عام ٢٠١٣، وجدولا يبين عناصر ولايات بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الحالية بما يتيح مقارنة الولايات الحالية على مر الزمن وفي ما بين البعثات.

٧٤ - وبعد تقديم التقارير من جانب ممثلي الأمانة العامة، طلبت عدة وفود توضيحات بشأن طرائق التعاون مع المؤسسات الأكاديمية والخبراء المعاونين. وبغية الحد من التأخر المتراكم في إعداد مرجع ممارسات مجلس الأمن، جرى اقتراح توسيع نطاق التعاون مع المؤسسات الأكاديمية، ليشمل أيضا احتمال التعاون معها في خدمات الترجمة التحريرية، إذا أمكن ذلك، وبذل جهود بالتشاور مع الدول الأعضاء من أجل تحديد الخبراء المعاونين.

وأوضحت الأمانة العامة أنها تعاونت مع عدد أكبر من المؤسسات الأكاديمية في الماضي، وأنها مستعدة لتوسيع نطاق ما لديها من برامج التعاون في المستقبل. وجرت الإشارة كذلك إلى أنه، اتساقاً مع الولاية التي عُهد بها إلى الجمعية العامة، يُعد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة بالإسبانية والفرنسية والإنكليزية فقط.

٧٥ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) أن تثني على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك زيادة الاستعانة ببرنامج الأمم المتحدة للتدريب الداخلي ومواصلة توسيع نطاق التعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض، وللتقدم المحرز في استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن؛

(ب) أن تلاحظ مع التقدير مساهمات الدول الأعضاء في الصندوق الاستئماني المخصص لالتهاء من إنجاز الأعمال المتأخرة المتراكمة المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، والصندوق الاستئماني لاستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن؛

(ج) أن تكرر دعوها إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني المخصص لالتهاء من إنجاز الأعمال المتأخرة المتراكمة المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة من أجل مواصلة دعم الأمانة العامة في عملية الانتهاء الفعلي من إنجاز تلك الأعمال؛ وتقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لاستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن؛ والتكفل، طوعاً ودون أن تتكبد الأمم المتحدة أي تكاليف، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في استكمال المنشورين؛

(د) أن تهيب بالأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل استكمال المنشورين وإتاحتهما إلكترونياً بجميع اللغات التي يصدر بها كل منهما؛

(هـ) أن تلاحظ مع القلق أن الأعمال المتأخرة المتراكمة المتعلقة بإعداد المجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة لم تنجز بعد، وإن كان حجمها قد انخفض قليلاً، وأن تهيب بالأمين العام معالجة هذه المسألة بفعالية وعلى سبيل الأولوية، وتثني في الوقت نفسه على الأمين العام للتقدم المحرز في الحد من الأعمال المتأخرة المتراكمة؛

(و) أن تكرر تأكيد مسؤولية الأمين العام عن نوعية مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وأن تهيب بالأمين العام، فيما يتعلق بمرجع ممارسات مجلس الأمن، أن يواصل اتباع الطرائق المحددة في الفقرات من ١٠٢ إلى ١٠٦ من تقريره المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢ (A/2170).

الفصل الخامس

أساليب عمل اللجنة الخاصة وتحديد المواضيع الجديدة

ألف - أساليب عمل اللجنة الخاصة

٧٦ - تناولت عدة وفود مسألة أساليب عمل اللجنة الخاصة خلال التبادل العام للآراء الذي دار في الجلستين ٢٧٦ و ٢٧٧ اللتين عقدتهما اللجنة الخاصة في ١٧ و ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥، كما نظر فيها الفريق العامل الجامع في جلسته الثالثة.

٧٧ - وشددت عدة وفود على ضرورة تنشيط عمل اللجنة الخاصة ولا سيما بمناسبة الذكرى السنوية السبعين لميثاق الأمم المتحدة. وتمت الإشارة أيضا إلى قدرة اللجنة الخاصة على المساعدة على تنشيط المنظمة.

٧٨ - وواصلت عدة وفود حث اللجنة الخاصة على النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل تحسين أساليب عملها وزيادة كفاءتها، وعلى التنفيذ التام للمقرر المتعلق بأساليب عملها المعتمد في عام ٢٠٠٦ كما تشير إلى ذلك الفقرة ٣ (هـ) من قرار الجمعية العامة ١٢٢/٦٩. وشددت عدة وفود على ضرورة قيام الدول باستعراض جميع بنود جدول الأعمال الحالية، والنظر في جدوى مواصلة مناقشتها، ومراعاة استمرار وجاهتها واحتمال بلوغ توافق للآراء بشأنها في المستقبل قبل النظر في بنود جديدة.

٧٩ - وأكد بعض الوفود مجددا أنه ينبغي استعراض عمل اللجنة الخاصة لكفالة إزالة التداخل بين الأجهزة التي تنظر في نفس المسائل أو في مسائل متشابهة، وعدم إعادة اللجنة الخاصة النظر في بنود سبق أن نظرت فيها هيئات أخرى. وأكدت عدة وفود من جديد أن اللجنة الخاصة ينبغي أن تدرس وتيرة اجتماعاتها ومدتها، وأن تفكر في الانعقاد مثلاً مرة كل سنتين أو في تقصير مدة دوراتها. وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الخاصة أن تناقش كيفية استخدام الوقت المخصص لها والموارد المتاحة لها بأقصى قدر من الكفاءة.

٨٠ - وأعرب بعض الوفود عن اعتراضه على أي مقترح يرمي إلى تقصير مدة دورات اللجنة الخاصة أو إلى عدم عقد دورة سنوية. وتمت الإشارة أيضا إلى أنه ينبغي إتاحة المزيد من الإمكانيات لإجراء مناقشات موضوعية وبناءة بشأن المقترحات السابقة والمقترحات الجديدة. واقترح تعيين أعضاء مكتب اللجنة الخاصة قبل ثلاثة أشهر من عقد دورتها لكي يتسنى لهم التخطيط والتحضير للدورة بقدر كافٍ، بما في ذلك إتاحة فرصة لتعميم الوثائق مسبقا.

٨١ - وجرى التشديد على القدرات الهامة التي تملكها اللجنة الخاصة، على نحو ما تبرزه الوثائق التاريخية التي أصدرتها، ومنها إعلان مانيلا. وأكدت عدة وفود مجدداً على أن تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة تنفيذاً كاملاً يتوقف على الإرادة السياسية للدول وعلى تنفيذ أساليب عمل اللجنة الخاصة بالكامل واتباعها على النحو الأمثل، بما في ذلك بإعداد جدول أعمال مواضيعي متماسك يتيح استخدام الموارد على النحو الأمثل. وتم التلميح أيضاً إلى أن بعض الدول تعرقل النظر في مقترحات معروضة على اللجنة الخاصة دون أن تقدم أي أسباب وجيهة تعلل موقفها.

٨٢ - وشددت عدة وفود بشكل خاص على أهمية مواصلة النظر في البنود والمقترحات المتعلقة بمسألة صون السلم والأمن الدوليين، وخاصة منها البنود والمقترحات التي تتناول وظائف الجمعية العامة. ولاحظت عدة وفود أيضاً أن اللجنة الخاصة هي المنتدى المناسب للنظر في مقترحات الإصلاح التي ستعزز فعالية المنظمة.

باء - تحديد مواضيع جديدة

٨٣ - نُظر في مسألة تحديد مواضيع جديدة أثناء التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلستين ٢٧٦ و ٢٧٧ اللتين عقدتهما اللجنة الخاصة في ١٧ و ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥، وفي الجلسة الثالثة للفريق العامل الجامع.

٨٤ - وأشار عدد من الوفود إلى المواضيع الجديدة التي اقترحت في الدورات السابقة للجنة الخاصة، ودعت الوفود إلى النظر فيها على نحو هادف. وذكرت عدة وفود أنه بإمكان اللجنة الخاصة أن تسهم في دراسة المسائل القانونية المتصلة بإصلاح المنظمة وأجهزتها وتنشيطها، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بأدوار واختصاصات الجمعية العامة ومجلس الأمن. كما أعرب عن رأي مفاده أن نظرَ اللجنة الخاصة في مقترحات جديدة متصلة بصون السلم والأمن الدوليين من شأنه أن يُسهم في تعزيز دور المنظمة.

٨٥ - وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة الخاصة ينبغي ألا تنظر في أي مقترحات جديدة قد تستتبع إدخال تعديلات على الميثاق، دون أن يصدر بذلك تكليف صريح من الجمعية العامة؛ وأنه لا ينبغي النظر في هذه المقترحات إلا في السياق العام لإصلاح الأمم المتحدة ومع توخي الحيلة. وتمت الإشارة إلى أن اللجنة الخاصة ينبغي أن تتوخى الحذر عند إضافة مواضيع جديدة إلى برنامج عملها، وإلى أن أي مواضيع جديدة ينبغي أن تكون ذات منحي عملي وألا تكون سياسية.

٨٦ - وفي الجلسة الثالثة للفريق العامل الجامع، قدّم ممثل غانا مقترحاً معنوناً "ورقة مفاهيمية مقدّمة من غانا بشأن تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية" (A/AC.182/L.137)، على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا التقرير، وأشار إلى أن الورقة المفاهيمية قد أخذت في الاعتبار الدورَ الهام الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية لتحقيق الأهداف العامة للأمم المتحدة. وتم التأكيد على أن المقترح يهدف إلى تدارك أي ثغرات قائمة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية فيما يتعلق بتنسيق أنشطتها، على سبيل المثال في مجالات من قبيل الأمن الإقليمي، والدبلوماسية الوقائية، وحفظ السلام، وبناء السلام بعد انتهاء النزاع. وطلب النظر في المقترح في إطار "صون السلم والأمن الدوليين" بدلا من النظر فيه في إطار "تحديد المواضيع الجديدة".

٨٧ - وأعربت عدة وفود عن تأييدها للمقترح بينما أوضح بعض الوفود أنه يرى أنه من الأنسب النظر في هذا المقترح في إطار "تسوية المنازعات بالوسائل السلمية". وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن مواصلة دراسة العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في سياق تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ستكون مثمرة، بالرغم من قرارات الجمعية العامة السابقة الصادرة بشأن هذه المسألة. وتم التشديد على أهمية أن تنصرف هذه المنظمات الإقليمية وفقا للميثاق عند المساهمة في صون السلم والأمن الدوليين. واقترحت أيضا مواءمة استخدام مصطلحي "المنظمات الإقليمية" و "الوكالات أو الترتيبات الإقليمية" ليعكسا بشكل أفضل الصيغة المستخدمة في الميثاق.

٨٨ - وشددت وفود أخرى على أهمية تحديد الثغرات وتفادي تكرار المناقشات المتصلة بالعلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية التي تُجرىها محافل أخرى تابعة للمنظمة، من قبيل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. واقترح أيضا أن يتضمن المقترح إشارات إلى قرارات الجمعية العامة وقرارات وبيانات مجلس الأمن والوثائق الأخرى المتعلقة بالتعاون الإقليمي.

٨٩ - واقترح تحسين صياغة المقترح بتضمينه توصيات محددة بشأن هذا الموضوع ليكون ذا توجه عملي أكثر ولتوضيح أهدافه.

٩٠ - وأعرب الوفد الذي قدم المقترح عن استعداده لإدماج التعليقات البناءة المقدمة وأشار إلى اعتزامه تقديم مقترح منقح لتنظر فيه اللجنة الخاصة في دورتها لعام ٢٠١٦، في إطار "صون السلم والأمن الدوليين".

المرفق الأول

مقترح حركة بلدان عدم الانحياز بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وأثرها على صون السلام

إن اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، إذ تعرب عن أهمية توصّل الأمم المتحدة، بالوسائل السلمية، إلى تسوية المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام، آخذة في الاعتبار أن هناك منازعات في العلاقات الدولية الراهنة يمكن أن تهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشير إلى أن إعلان مانيليا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية كان أول صك تعتمده الجمعية العامة كثمرة لعمل اللجنة الخاصة،

وإذ تؤكد من جديد أحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة والتزامه بالوسائل السلمية لتسوية المنازعات،

وإذ تشير إلى أنه، وفقا لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أن الفقرة ١ من المادة ٣٣ من الميثاق تنص على أنه يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرّض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن تلتزم حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن تلجأ إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها،

وإذ تؤكد أنه ينبغي لمجلس الأمن أن ينفذ بالكامل الأحكام ذات الصلة من الفصل السادس، ولا سيما الفقرة ٢ من المادة ٣٣، ويتجنب اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق كإطار عام لمعالجة النزاعات التي لا تمثل بالضرورة تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول أن تتقيد بأحكام الميثاق،

وإذ تحيط علما بمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، التي عُرضت على نظر الحكومات، دون الحكم مسبقا على مسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها في المستقبل،

١ - تقرر أن تنظر، على أساس سنوي، في استخدام الوسائل السلمية لتسوية المنازعات، وفقا لأحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - تقرر أيضا إدراج نتائج النظر في هذه المسألة في تقريرها السنوي إلى اللجنة السادسة، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تعد للجنة السادسة جميعا سنويا لممارسات استخدام الوسائل السلمية لتسوية المنازعات وفقا لأحكام الفصل السادس من الميثاق، وتدعو الحكومات إلى تقديم معلومات عن ممارستها في هذا الصدد؛

٣ - تقترح أن تنظر لجنة القانون الدولي في تضمين برنامج عملها دراسة عن التزام الدول باستخدام الوسائل السلمية لتسوية منازعاتها الدولية.

المرفق الثاني

ورقة مفاهيمية مقدمة من غانا بشأن تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

مقدمة

بموجب المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة، على الدولة العضو التي تكون طرفاً في أي نزاع قد ينشأ عن استمراره خطر يهدد صون السلم والأمن الدوليين أن تسعى أولاً إلى تسوية النزاع بإحدى السبل أو الوسائل السلمية المنصوص عليها في الميثاق، ومن بينها اللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية.

وقد جرى التأكيد على ضرورة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية على النحو المتوخى في المادة ٣٣ من الميثاق في قرار الجمعية العامة ١٠/٣٧، الذي وافقت فيه الجمعية على إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، وأعربت عن تقديرها لدور اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة في صياغة نص الإعلان.

وينصّ الميثاق على أن مجلس الأمن هو الهيئة الرئيسية المسؤولة عن صون السلم والأمن الدوليين، ويتوخّى في الوقت نفسه دوراً للوكالات أو الترتيبات الإقليمية، وبالأخصّ فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وفي إطار الفصل الثامن، تشجّع المنظمات الإقليمية على الإسهام في صون السلم والأمن ما دامت هذه الجهود متوافقة مع الميثاق. وللمجلس أن يستعين بالوكالات أو الترتيبات الإقليمية، ولكن لا يجوز للترتيبات الإقليمية اتخاذ إجراءات الإنفاذ إلا بإذن من المجلس.

وبالإضافة إلى ذلك، تنصّ المادة ٥٤ على وجوب إبقاء مجلس الأمن دوماً على علم تام بما يجري أو يُزمع إجراؤه من أعمال بواسطة المنظمات الإقليمية لصون السلم والأمن الدوليين.

العناصر الرئيسية

لقد أُتيحت للجنة الخاصة في العقود الماضية عدّة مناسبات للنظر في المبادئ التي ينبغي أن تسترشد بها العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية، وذلك على ضوء توقّع الدول الأعضاء من الأمم المتحدة أن تقوم بدور أكبر في صون السلم والأمن الدوليين، وأن تتصدى للتهديدات والتحديات العالمية على نحو أكثر فعالية.

وعلى الرغم من الجهود التي سبق للجنة الخاصة بذلك في إطار النظر في هذه المبادئ التوجيهية، بل وفي إطار اعتماد بعضها، فإنه على ضوء التجارب التي مرّ بها المجتمع الدولي في التاريخ القريب وفي الحقبة الراهنة، بما في ذلك الأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية، في مختلف المساعي الرامية إلى معالجة الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، برزت حتمية العمل على تحسين التنسيق والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

وفي ظل الدور الهام الذي تقوم به المنظمات الإقليمية في تعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في سياق صون السلم والأمن، من الضروري للأمم المتحدة، بما في ذلك الجمعية العامة ومجلس الأمن، أن تقوم باستكشاف التدابير العاجلة الكفيلة بتحسين علاقات العمل القائمة مع المنظمات الإقليمية من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

ومن هذه التدابير استكشاف الآليات المؤسسية التي تتيح المجال لزيادة فعالية وحسن توقيت ما يجري بين المنظمة والمنظمات الإقليمية من تفاعل وتعاون استراتيجي. ولدى القيام بذلك، يمكن للجنة الخاصة الاستفادة ليس فقط من أعمالها السابقة في هذا الموضوع، بل ومن مختلف التقارير البالغة الأهمية التي أعدها الأمين العام، ومنها التقريران المعنونان ”برنامج للسلم“ (A/47/277-S/24111) و”في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع“ (A/59/2005)، اللذان يسلطان الضوء على أفكار من قبيل:

- الأمن الإقليمي
- الدور الذي يمكن أن تؤديه المنظمات الإقليمية في الدبلوماسية الوقائية
- نظم الإنذار المبكر
- حفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء النزاع والوسائل التي يمكن للأمم المتحدة أن تعمل من خلالها مع المنظمات الإقليمية في شراكات يمكن التنبؤ بها والتعويل عليها بدرجة أكبر
- وللتقارير الأخرى التي أعدها أجهزة الأمم المتحدة المهمة بتلك المواضيع أهميتها أيضا.

وقد أكّدت التحديات التي جوهت مؤخرا الضرورة الملحة لقيام اللجنة الخاصة بإعادة طرح وتقييم موضوع الحاجة إلى تعزيز التعاون والتنسيق والعلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين. ومن

هذه التحديات الانطباع المأخوذ عن إخفاق الأمم المتحدة في بعض الحالات في التعاون مع المنظمات الإقليمية بفعالية، وهناك في حالات أخرى انعدام لوضوح الرؤية بشأن كيفية تعامل المنظمة مع حالات يكون من بين الجهات الناشطة فيها أكثر من منظمة أو ترتيب إقليمي في نفس الوقت.

وبالإضافة إلى ذلك، فإنه بإعادة طرح الموضوع سيتاح المجال للدول الأعضاء لتقييم مدى الامتثال للإعلان أو تطبيقه مع اقتراب ذكرى مرور عشرين عاما على خروجه إلى النور، وذلك بقصد معالجة أي ثغرات أو أوجه قصور ظاهرة على مستوى التعاون وعلاقات العمل بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في سياق تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

